بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

السؤال الثاني: إذا فرض أن أدلة الأحكام مطلقة فهل يعني الإطلاق نظر هذه الأدلة لحالات التزاحم وتكفلها لعلاجه أم لا؟ وهنا أفاد بعض الأكابر قدس سره [في تهذيب الأصول ج١ ص٢٣٩ وص٣٠٧ في طبعة أخرى] أن الأدلة وإن كانت مطلقة إلا أنه لم يلحظ حالات التزاحم كي تتولد الحاجة إلى الترتب.

وذلك يرتكز على الفرق بين الخطاب الشخصي والخطاب القانوني: فإن الخطاب الشخصي لا شمول فيه لموارد العجز وقصور القدرة ، وأما الخطاب القانوني فهو شامل لموارد العجز، وبيان ذلك بذكر عدة أمور تعرض لها مسهبا ومفصلا:

الأمر الأول: أن هناك فرقاً بين الإطلاق والعموم، فالعموم يفيد الاستيعاب سواء أكان عموما استغراقيا أم كان عموما بدليا، وسواء كان عموما أفراديا أم أحواليا، ومعنى أنه يفيد الاستيعاب أن العنوان المأخوذ في العموم ناظر للأفراد والأحوال، والدال على ذلك هو أدوات العموم نحو (كل) و(أي) لا نفس عنوان الطبيعي، فإذا قال المولى: (أكرم كل عالم) فإن مفاد (كل) بالوضع هو الاستيعاب أي: نظر عنوان (عالم) لكل الأفراد والمصاديق، وكذلك إذا قال: (أكرم أي واحد من الرجال) فإن مفاد (أي) العموم البدلي بمدلولها الوضعي ، وكذا لو قال: أكرم العالم على كل حال فإن مفاده العموم بلحاظ الأحوال ، والا فلفظ الطبيعي في جميع هذه الموارد لا يدل إلا على ذات الماهية من دون نظر للأفراد والأحوال.

وأما الإطلاق فلا يستفاد منه نظر العنوان إلى المصاديق أو الأحوال، بل غاية الإطلاق أن العنوان المأخوذ في الموضوع أو المتعلق هو تمام الموضوع أو المتعلق من دون قيدٍ، فإذا قال المولى: (أزل النجاسة عن المسجد) فغاية ما يستفاد منه أن ذات الإزالة تمام المتعلق للأمر ، وأن ذات النجاسة تمام الموضوع للأمر من دون قيد فيهما، لا أن عنوان الإزالة ناظر لمصاديق الإزالة وكيفياتها، ولا أن عنوان النجاسة

ناظر لمصاديق النجاسة وأحوالها التي منها التزاحم وعدمه ، والسر في ذلك أن الإطلاق إن كان أمرا عدميا وأنه عبارة عن عدم التقييد – كما هو مسلك بعض الأصوليين – فهو ليس أمرا وجوديا كي يكون مرآة وناظرا للأفراد والأحوال، وإن كان أمرا وجوديا فهو عبارة عن رفض القيود لا جمع القيود حتى يكون فيه استغراق وشمول للأفراد والحالات، فإذا قال: (أكرم العالم) فلا يستفاد منه إلا أن ذات العالم هو تمام الموضوع، وأما الأفراد والحالات والكيفيات فليس ملحوظا البتة، لأن حقيقة الإطلاق ليست إلا رفض القيود لا أكثر من ذلك، وبالتالي فلا يستفاد من : (أزل النجاسة) النظر لحالات التزاحم بين النجاسة وغيرها من الواجبات وتكفل الإطلاق لعلاج التزاحم.

فإن قلت: إن الطبيعي عين الأفراد لأن نسبته للأفراد نسبة الآباء للأولاد ، ومقتضى العينية حكاية الطبيعي عن الأفراد.

قلت: إن الشيء يحكي عما طابقه لا عما ينطبق عليه، فعنوان النجاسة يحكي عما طابقه لا عما ينطبق عليه، وما يطابق عنوان النجاسة هو الجامع المشترك بين أفراد النجاسة، وأما ما ينطبق عليه فهو المصاديق المتشخصة بمشخصات فردية معينة من قبيل نجاسة الدم والبول والمني، والأحوال والكيفيات العارضة على هذه المصاديق، فإن هذه الخصوصيات ليس داخلة في المحكي عنه ، إذ لم يوضع لفظ العنوان بإزاءها وإن كان ينطبق عليها.

ودعوى : (أن الذهن بالوجدان ينتقل من الطبيعي إلى الأفراد ولو انتقالا ارتكازيا) ممنوعة: بأن هذا الانتقال إنما هو من باب تداعي المعاني، لا من باب الحكاية نظير أن الذهن إذا تصور الضد انتقل إلى تصور ضده مع أن الضد لا يحكي عن ضده بالوجدان، فالسواد لا يحكي عن البياض ولكن إذا تصور الذهن السواد تصور البياض من باب التداعي والتلازم في الخطور لا من باب الحكاية، فليس لعنوان الطبيعي حكاية لا عن الأفراد ولا عن الحالات، بل غاية ما يحكيه هو الحيثية المشتركة بينها وأنها هي تمام الموضوع.

وبذلك يتبين : أن تقسيم الإطلاق إلى إطلاقٍ استغراقي وإطلاق بدلي تقسيم غير صحيح، بل هو تقسيم للعموم، فإذا قال: (أكرم كل عالم) فهو استغراقي، وإذا قال: (أكرم أي واحد منهم) فهو بدلي، وأما الإطلاق فلا، حيث لا يستفاد من الإطلاق إلا أن ذات العنوان تمام الموضوع من دون قيد ولا

إضافة.

الأمر الثاني: إن إطلاق دليل الحكم التكليفي ليس ناظرا لحالات التزاحم كي يقال : إن مقتضى إطلاق دليلي (أقم الصلاة) و (أزل النجاسة) لحال قصور القدرة عن الجمع بينهما وقوع التزاحم فيحتاج إلى الترتب لعلاجه ، والسر في ذلك أحد وجهين:

الوجه الأول: ما سبق من أن الإطلاق لا نظر له لحالات الموضوع أو المتعلق فضلا عن حالات مزاحمته لغيره وعلاج التزاحم.

الوجه الثاني: أن التزاحم متأخر رتبة عن الحكم، لأنه عبارة عن قصور القدرة عن الجمع بين امتثالي الوجوبين، فمقتضى كونه متأخرا رتبةً عن الوجوبين أن المولى في مقام جعل الوجوب بإزاء طبيعي المتعلق لم يلاحظ ما هو متأخر رتبةً بطبعه عن الوجوب.

إن قلت: إن الإهمال في مقام الجعل مستحيل، وفرض التزاحم بين الأمر المجعول وأمر آخر وإن كان متأخرا رتبة الا أنه من الممكن لحاظه في مقام جعل الأمر ،فإذا لاحظه المولى وأراد الأمر بالصلاة مثلا فحينئذ لا يخلو الواقع : إما أن الإرادة المولوية المتعلقة بالصلاة شاملة لحالات التزاحم مع الواجبات الأخرى كالأمر بالإزالة ، أومقيدة بعدم مزاحمتها لها ، وأما كون إرادة الصلاة مهملةً بالنسبة لحالات التزاحم فهذا غير معقول، فإن لوحظ الإطلاق وقع التنافي بين الأمرين وإن لوحظ التقييد بالعدم فهذا لون من الترتب.

قلت: ليس معنى عدم الإهمال في مقام الجعل أن المولى لاحظ جميع الأحوال العارضة اتفاقا على المكلف أو المكلف به ، وقام بالمقارنة بينها فأطلق أوقيد المتعلق بعدمها ، بل معنى عدم الإهمال : أن المولى إذا رأى أن المصلحة في الصلاة فهو في الواقع إما أن يريد ذات الصلاة لا بقيد فتكون ماهية الصلاة تمام المتعلق – وهو معنى الإطلاق – أو أراد حصة من الصلاة كالصلاة مع الوقت أو في المكان المباح و ما أشبه ذلك، فليس الإطلاق مساوقا للاستغراق ولحاظ الحالات ، وأما الحالات الطارئة للمكلف أو المكلف به بعدتمامية الجعل فليست ملحوظة ، والجعل مهمل بالنسبة إليها لعدم دخلها في الموضوع أو المتعلق.

فتلخص: أن هذا المسلك يجتمع مع المسلك السابق في القول بعدم نظر الأدلة لحالات التزاحم كي

يحتاج إلى الترتب، إلا أنه مخالف له في النكتة، فكانت النكتة في المسلك السابق منع الإطلاق، والنكتة في هذا المسلك تسليم الإطلاق ولكنه لا يقتضي ملاحظة حالات التزاحم.

والحمد لله رب العالمين